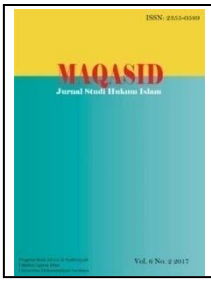

MAQASID: Jurnal Studi Hukum Islam

Issn: 2252-5289 (Print)
Issn: 2615-2622 (Online)
Website: http://journal.um-surabaya.ac.id/index.php/Maqasid
Maqasid: Jurnal Studi Hukum Islam/Vol. 9, No. 1, 2020 (93-113)

حكم مال فيسوكى في عملية الزواج العرفي

(دراسة ميدانية، مقارنة بين أراء عظماء العادة وعلماء ساساك في قرية أيك داريك لومبوك الوسطى نوسا تنجرا الغربية)

Naoval Banani, Abdul Wahab, Ahmad Masduqi
Universitas Muhammadiyah Surabaya

ABSTRAK

Penelitian ini adalah penelitian tentang adat yang bernama harta pisuke yang berada di pulau lombok, adat ini termasuk dalam proses pernikahan secara adat, dan hara pisuke itu adalah pemberian dari pihak mempelai pria berupa sejumlah harta seperti uang, sawah, atau hewan untuk wali mempelai wanita sehingga pernikahannya diterima secara adat, harta ini sebagai tanda terima kasih kepada wali mempelai wanita yang telah menjaga merawat mengurus dan menafkahi putrinya sejak kecil, adapun adat ini bersifat memaksa terhadap pihak mempelai pria.

Maka penulis meneliti tentang pandangan tokoh adat dan ulama sasak di desa Aiq Darek tentang adat ini, dan tujuan dari penelitian ini adalah : pertama, untuk mengetahui pandangan tokoh adat dan ulama sasak tentang adat ini, kedua, untuk mengetahui perbandingan antara pandangan tokoh adat dan ulama sasak tentang hukum harta Pisuke.

Metode yang digunakan penulis dalam penelitian ini adalah metode kualitatif atau empiris dengan teknik pengumpulan data berupa Observasi, Wawancara, dan Dokumentasi, yang kemudian di analisis untuk mendapatkan kesimpulan.

Adapun kesimpulan dari penelitian ini : pertama, pendapat antara para tokoh adat dan ulama sasak di desa Aiq Darek tentang adat Pisuke beragam atau berbeda pandangan tetapi mereka bersepakat untuk berdamai. kedua, dari perbandingan pendapat antara kedua pihak maka dapat diketahui bahwa adat ini mengandung unsur kemaslahatan dan kemafsadatan, dan adat harus sejalan dengan syariat.

Kata Kunci:Harta Pisuke, Adat, Pernikahan

ABSTRACT

This research was a study of a custom named Pisuke property located on the island of Lombok, the custom is about customary marriage process, and the Pisuke is a gift from the bridegroom in the form of a number of property such as money, rice fields, or animals for the guardian of the bride so that the custom could accept the marriage, it was a gratitude to the bride's guardian who has been taking care and giving her daughter a living since childhood, even though it forces the bridegroom.

So, the researcher examined the views of traditional leaders and sasak religious leader in Aiq Darek about the custom, and the purpose of this study are: first, to find out their views, second, to find out the comparison between their views about the Pisuke property law.

The method used by the author in this study was a qualitative or empirical method with the data collection techniques such as observation, interview, and documentation, then analyzed it to get conclusions.

The conclusions of this study: first, the opinion between the traditional leaders and religious leader of Sasak in Aiq Darek about the Pisuke custom was vary on customary law. secondly, from the their opinion comparison, the custom contained elements of benefit and disadvantage, and the custom must be in line with the Shari'a.

Keywords: Pisuke Property, Custom, Marriage

ملخص البحث

هذا البحث عبارة عن دراسة لعادة النكاح المسمى بمال فيسوكى الموجودة في جزيرة لومبوك وهي داخلة في عملية الزواج العرفي، ومال فيسوكى عبارة عن تسليم الرجل جملة من المال كنقود، مزرعة أو حيوان لولي المرأة ليكون الزواج مقبولا عند عرف، وهذا المال من باب الشكر لولي المرأة الذي حفظ ورعي وربي واطعم ابنته صغيرا مهما أن هذه العادة اجبارية عند الرجل.

فالباحث يبحث عن أراء عظماء العادة وعلماء ساساك في قرية أيك دارك عن هذه العادة، ومن أهداف هذا البحث: أولا لمعرفة أراء عظماء العادة وعلماء ساساك عن مال فيسوكى، وثانيا لمعرفة مقارنة بين أراء عظماء العادة وعلماء ساساك عن حكم مال فيسوكى.

وأما المنهج الذي يستخدمه الباحث فهو منهج كيفي، وطريق جمع البيانات وهي المقابلة، الملاحظة، والتوثيق ثم تحليلها ليحصل إلى خلاصة.

وخلاصة في هذا البحث: أولا آراء عظماء العادة وعلماء ساساك عن حكم مال فيسوكى مختلفة، ولكنهم يتفقون بالإصلاح، ثانيا من مقارنة بين آرائهم فوجد أن هذه العادة تشتمل المصلحة والمفسدة والعادة لابد أن وافقة الشريعة.

الكلمات الأساسية: مال فيسوكى، العادة، النكاح

ABSTRACT

This research was a study of a custom named Pisuke property located on the island of Lombok, the custom is about customary marriage process, and the Pisuke is a gift from the bridegroom in the form of a number of property such as money, rice fields, or animals for the guardian of the bride so that the custom could accept the marriage, it was a gratitude to the bride's guardian who has been taking care and giving her daughter a living since childhood, even though it forces the bridegroom.

So, the researcher examined the views of traditional leaders and sasak religious leader in Aiq Darek about the custom, and the purpose of this study are: first, to find out their views, second, to find out the comparison between their views about the Pisuke property law.

The method used by the author in this study was a qualitative or empirical method with the data collection techniques such as observation, interview, and documentation, then analyzed it to get conclusions.

The conclusions of this study: first, the opinion between the traditional leaders and religious leader of Sasak in Aiq Darek about the Pisuke custom was vary on customary law. secondly, from the their opinion comparison, the custom contained elements of benefit and disadvantage, and the custom must be in line with the Shari'a.

Keywords: Pisuke Property, Custom, Marriage

أ. الخلفية البحث

وفي كل النكاح يجب على الرجل أن يدفع المال بمجرد الكمال العقد، ولا يجوز لإسقاته، وهو الصداق ويسمى أيضا بالمهر، ومعنى الصداق شرعا هو المال الذي وجب للزوج دفعه على زوجته، بسبب عقد النكاح. قال الله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)، وقال أيضا: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة).[1] كما ذكر في حديث صلى لله عليه وسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ)[2]

ولكن ليس من باب الخير الذي يغلو فيها كما قال عمر ابن الخطاب[3] رضي الله عنه: أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً).[4]

ومن هذه الدلالة التي قد ذكرت من القرآن والسنة أنها تقرر وجوب الصداق من الزوج للزوجته، ولكن المهر ليس ركن من أركان العقد وليس شرط من شروطه

---

[1] مجوعة من المؤلفين سنة الطبع، ***الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة***، الجز: 2 (الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع : 1424هـ)، 301

[2] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ***سنن الصغرى للنسائي***، الجز: 6 ، في باب تزويج على نواة من ذهب، رقم الحديث : 3353 (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية –الطبعة: الثانية، 1406 – 1986)، 120

[3] **عمر بن الخطاب** بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، الملقب بالفاروق، هو ثاني الخلفاء الراشدين ومن كبار أصحاب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم

[4] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ***سنن الترمذي***، الجز: 3، رقم الحديث : 1114 (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م)، 414

ولكن فيه أثر من آثره التي تجب بعده. ومن السنة ألا يباشر الزوج بزوجته حتى يعطيها شيئا من الصداق.[5]

لأن من حقيقة الصداق هو يستحل لفرجها، وهي أحق من هذه الأموال التي أعطيها من زوجها.

ولكن هناك عادة الزواج في إحدى القرية في لومبوك وهي في قرية أيك دارك لومبوك الوسطى نوسا تنجرا الغربية يسمى الزواج العرفي. ويستمر بعمليات كثيرة التي جاءت بعدها، وأن في النكاح العرف أي الزواج الفرار من قبيلة ساساك يجب للزوج أن يدفع المهر على زوجته كما في الشريعة الإسلامية، ومع ذلك، يجب على الرجل أن يدفع جملة من الأموال لولي المرأة وهي " مال فيسوكى " أي الرجل يعطى ولي المرأة جملة من الأموال مثل النقود أو المزرعة أو الحيوان وما أشبه ذلك من المال، حتى نكاحه مقبولا بالعرف. عادة فيسوكى هو العملية من العمليات في العادات الزواج العرفي في المجتمع مسلم ساساك في قرية أيك دارك لومبوك الوسطى نوسا تنجرا الغربية.

قد يورثون هذه العادة على مجتمع ساساك من آبائهم الذين من دين الهندوسي ويستعمل حتى الآن في أكثر القرى في لومبوك نوسا تنجرا الغربية، وهذه العادة كأنها تصعب لرجل أن يتزوج لأن تحتاج على المال الكثيرة، والأوقات الطويلة وهذه العادة كأنها تخالف مما قال النبي (خير النكاح أيسره)[6].

وهذه العادة تحتاج إلى التفطيش والتحليل حتى جاء عمليات فيها وظهرت حكمها وكذلك وجودها وآثارها في المجتمع، فهل هي من العادة تخالف بالشريعة

---

[5] محمد عبد اللطيف قنديل، ***فقه النكاح والفرائض***، الجز: 1 (الناشر:- الطبعة:-) 192

[6] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّن جِسْتاني، ***سنن أبي داود***، الجز: 2، في باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، رقم الحديث : 2117 (بيروت- الناشر: المكتبة العصرية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، 238

الإسلامية أو من العادة التي اختلف العلماء فيها وهذه العادة لا يتكلم علماء بكثير عنها، ولذلك يريد الباحث أن يكتب البحث بالموضوع:

" حكم مال فيسوكى في عملية الزواج العرفي (دراسة ميدانية، مقارنة بين أراء عظماء العادة وعلماء ساساك في قرية أيك داريك لومبوك الوسطى نوسا تنجرا الغربية)".

ب. الإطار النظري

– تعريف العرف وفرقه بالعادة

العرف لغة: المتعارف عليه بين الناس، وفي الاصطلاحً: هو ما ألفه مجتمع –وليس فرد– من أمور الدنيا، من غير حظر من الشارع، سواء كان قولاً أو فعلاً أو تركاً، والفرق بين العرف والعادة وأن العرف والعادة عند الفقهاء بمعنى واحد، ولذلك عندهم قاعدة فقهية تقول: العادة محكمة، أن العادة هي: الشيء المألوف سواء كان عند فرد أو جماعة وأما العرف فهو: الشيء المألوف الخاص بجماعة، فإن العادة أعم من العرف، فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرفاً، بينهما فارق في القاعدة الأصولية، وقد بينا أن هناك فوارق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، كما سنبين أن العرف لا بد من ضبطه، وأنه دليل شرعي في وجه، ولا يؤخذ دليلاً شرعياً في وجه آخر.[7]

وشروط اعتبار العرف في الأمور الدنيوية

[7] . محمد حسن عبد الغفار، ***تيسير أصول الفقه للمبتدئين***، الجز: 13 (مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)

3

القيد الأول: ألا يخالف دليلاً شرعياً؛ لأن بكثرة الناس الذين وقعوا في مسائل ولا يعرفون هل فيها سعة من الشرع أو تضييقاً من الشرع؟ فلا بد لكي يكون العرف معتبراً في المجتمع.

القيد الثاني: ألا يؤدي إلى مفسدة.

القيد الثالث: أن يفضي إلى مصلحة راجحة، وكان من بعض الأمور التي كانت أعرافاً في الجاهلية فألغاها الشرع، وهناك أعراف أخرى جاء الشارع فأقرها مثل: الدية على العاقلة، فقد كان معروفاً أن الدية على كل الأقرباء من عصبة أو ولاء، وكل هؤلاء يدفعون الدية، أي: أن الدية على العاقلة، فجاء الشرع فأقرها.[8]

وشروط العمل بالعرف الديني:

أولاً: أن يكون الحكم في المسألة هو حكم الشرع، أي: جاء من كتاب أو سنة أو إجماع.

ثانياً: أن يكون الحكم معلقاً بلفظ غير محدود شرعاً ولا لغة كما بينا.

الثالث: أن يكون اللفظ مطلقاً، وهو لا يبعد كثيراً عن الثاني؛ ولذلك قعد الفقهاء قاعدة فقالوا: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.[9]

- تعريف الصداق وحكمه

---

[8] . المرجع السابق 4

[9] محمد حسن عبد الغفار، ***تيسير أصول الفقه للمبتدئين***، الجز: 13 (مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)، 9

الصداق في اصطلاحًا: عِوَضٌ في النكاح أو نحوه، بفرض حاكم أو تراضيهما، ويسمى مهرًا، وأجرًا، وفريضة، وغير ذلك ووجه تسميته بالصداق: "أنه يشعر بصدق رغبة الزوج في الزوجة". [10] الصداق أو المهر في الفقه الإسلامي هو: " ما يدفعه الزَّوجُ لزوجته بعقد الزَّواج معجّلاً أو مؤجّلاً "حيث جعل المهر حقا مفروضا على الزوج، وألزمه بدفعه بالمعروف. ولم يحدد الشرع الإسلامي قدرا معلوما للمهر، سواء كان قليلا أو كثيراً ولو قنطارا. وقد جعل الشرع الإسلامي تقديره بالمعروف "على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره" ومبنى الأمر فيه بالتراضي، إلا في بعض الأحوال، فإذا جرى العقد مثلا، ولم يتم تحديد المهر مع عقد الزواج، وحصل الدخول بها؛ فيجب مهر المثل بالدخول بها.[11]

أوجب لرجل أن يدفع المهر لزوجته وأما عدده وشكله ونوعه على اتفاق بينهما،[12] وهذا المهر المفروض للمرأة، كما أنه يحقق هذا المعنى، فهو يطيّب نفس المرأة ويرضيها بقوامة الرجل عليها؟ قال –تعالى–: {الرِّجال قَوّامُون على النّساء بما فضَّل الله بَعْضَهُم على بَعْضٍ وبما أنْفَقوا من أمْوَالِهم}[13]، جعل ديننا الحنيف للمرأة مهراً يُدفع من قِبَل الزوج وأوجبه عليه، في الكتاب العزيز: {وآتوا النساء صَدُقاتهنَّ نِحْلَةً}[14] وقوله: {فلا تأخذوا منه شيئاً}[15]، وقال: {وكيف تأخذُونَه وقد أفْضى

[10] أبو مالك كمال بن السيد سالم، ***صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة***، الجز: 1 (مصر: المكتبة التوفيقية، القاهرة، سنة: 2003 م)، 160

[11] https://ar.wikipedia.org/wiki/ الصداق ,*di akses pada 4 Agustus 2019*

[12] kompilasi Hukum Islam, cetakan terbaru (permata press -) *bab V pasal 30 hlm 9*

[13] سورة النساء آية : 34

[14] سورة النساء آية : 4

[15] سورة النساء آية : 20

بعْضُكُم إِلَى بعض}[16] الآية، وقال -تعالى-: {ولا جُنَاح عَلَيْكُم أنْ تنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيتُمُوهُنَّ أُجورَهنَّ}[17].

قال العلامة السعدي[18] -رحمه الله-: "وبيان ذلك: أنّ الزوجة -قبل عقد النكاح- مُحرّمة على الزوج، ولم ترض بحلّها له إلا بذلك المهر، الذي يدفعه لها. فإذا دخَل بها وأفضى إليها، وباشَرها المباشرة التي كانت حراماً قبل ذلك [وهي الجماع]، والتي لم ترض ببذلها إلا بذلك العِوض، فإنه قد استوفى المعوَّض، فثبت عليه العِوض، فكيف يستوفي المعوَّض، ثمّ بعد ذلك يرجع في العِوض؟ هذا من أعظم الظلم والجور، وكذلك أخذ الله على الأزواج ميثاقاً غليظاً بالعقد، والقيام بحقوقها".[19]

أنّ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال للمتلاعِنَين: "حسابكما على الله، أحدُكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها، قال: مالي؟! قال: لا مال لك، إنْ كنت صدقتَ عليها؛ فهو بما استحللت من فرجها. وإنْ كنتَ كذبتَ عليها؛ فذاك أبعدُ لك".[20]

وتعيين المهر على بساطة وسهولة كما شرع في الإسلام، والمهر يعطيه لمرأة بالفور لأنه من حقها[21] ، كما ذكر في الحديث، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لاَ أَجِدُ،

---

[16] سورة النساء آية : 21

[17] سورة المتحنة آية : 10

[18] هو الشيخ العلامة أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي الناصري التميمي (1889-1956)، وهو مصنف وكاتب كتاب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

[19] حسين بن عودة العوايشة، في باب قدر المهر، ***الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة***، الجز: 5 (عمان: المكتبة الإسلامية بيروت - دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، من 1423 - 1429 هـ)، 156

[20] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ***صحيح البخاري***، الجز: 7، باب قول إمام للمتعالين: إن احدكما، رقم الحديث: 5312، 55

[21] Kompilasi hukum Islam (permata press) *bab. V pasal 31-32*

قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ.[22]

ج. المقارنة بين أراء عظماء العادة وعلماء ساساك عن حكم مال فيسوكى

وبعد أن عرفنا آرائهم إما من عظماء العادة أو من علماء ساساك عن مال فيسوكى فوجدنا أنهم يختلفون في حكم هذه العادة، وأن عظماء العادة في قرية أيك دارك يرون أن هذه العادة لا تخالف الشريعة لأن هذه العادة لم يمنعها بصريح الناص بل بالاجتهاد والرأي، وكثير منهم بناه المجتهد على ما كان في عرف زمانهم، بحيث لو كان في الزمان لذي حدث فيه العرف الجديد لقال بخلاف ما قال أولاً، فهذا يعتبر فيه عرف الحادثة ولو خالف حكماً سابقاً مبنياً على عرف مخالف، وهذا مبني على قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[23]، ووولي المرأة لا يأخذ هذا المال جميعا ولكن بعض مال فيسوكى مستعمل في تمويل عمليات الزواج العرفي مثل وليمة العرس في بيته ونحوها، ومن أهدافها لاحتراز على رجل حتى لا يتساهل في إقرار الطلاق على زوجته، وهذا مطابق بما قاله ماميع واحد. ولكن علماء ساساك لا يوافق بهذا الرئي، هم يرون أن هذه العادة تخالف الشريعة لأن هذه العادة لا توافق الشريعة بوجوب دفع المهر لوليها إجبارا، وإذا يريد أن يأتيه المال فهو بمعنى الهدية فحكم الهدية ليست بواجب، وهذا مطابق بما قاله أستاذ مستحب حسب الله الماجستير، وأن الله قد شرح لنا في القرآن الكريم: (وآتوا النساء صَدُقاتهنَّ نِحْلَةً)[24] وقال أيضا :

---

[22] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري** ، الجز: 6، من باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث: 5312، 192

[23] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ***الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية***، الجز: 1 (بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م)، 284

[24] سورة النساء آية : 4

(ولا جُنَاح عَلَيْكُم أنْ تنْكِحُوهُنَّ إذا آتَيتُمُوهُنَّ أُجورَهنَّ)[25]وهذه الآية دليل على أن المهر من حق المرأة، وولي الزوجة لا يجوز أن يتدخل بهذا المال ولا سيما أن يطلب مثله اجبرا، قال تعالى : {فلا تأخذوا منه شيئاً}[26] ولكن إذا يريد أن يأخذ المال، فيأخذ من المهر ابنته فطبعا بإذنها، وهذا جائز، قال تعالى: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)[27]. وهذه العادة في واقعها كأنها تصعب وتثقل على رجل لأداء الزواج، لأن هناك إجبار على الرجل أن يدفع الأموال الكثيرة سوى المهر، وبينما قال صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ)[28] وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه[29] : أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً).[30] هذا الحديث دليل على أن الرسول والصحابة منعوا في من يغلو في إعطاء المهر ولا سيما بفيسوكى.

وقال عظماء العادة أن أهداف المال فيسوكى ليرفع عز زوج على زوجته وتطيع الزوجة على زوجها لأن الزوج إماما لها، والمال فيسوكى طريق لمنع وليها وأسرتها لتدخل بعد عقد الزواج لأن الرجل قد أخرج الأموال الكثيرة لوليها، وهذا مطابق بما قاله لالو كسب الله، وعلماء ساساك يطابق على أن هناك المصلحة الدنياوية الكثيرة

---

[25] الممتحنة آية : 10

[26] سورة النساء آية : 20

[27] سورة النساء، الآية :4

[28] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّن جِسْتاني، ***سنن ابي داود*** ، الجز: 2، في باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم الحديث: 2117 ، 238

[29] **عمر بن الخطاب** بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، الملقب بالفاروق، هو ثاني الخلفاء الراشدين ومن كبار أصحاب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم

[30] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ***سنن الترمذي***، الجز: 3، من باب 23- منه ، رقم الحديث : 1114، 414

لمال فيسوكى ولاسيما بأسرة المرأة، ولكن من أهم الشيء أن يوافق هذه العادة بشريعة الإسلام، لأن العادة لا بد أن توافق الشريعة.

وهناك شروط اعتبار العرف في الأمور الدنيوية، منها:

أولها: ألا يخالف دليلاً شرعياً، وكما عرفنا في عادة فيسوكى لا بد موجود في زواج العرف من قبيلة ساساك وهذه العادة ليست من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قاله في حديثه: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)،[31] وهم موافقون أن هذه العادة ليست من الإسلام بل من آبائهم وكانوا هم من الهندوسي وقال صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم)[32].

ثانيها: ألا يؤدي إلى مفسدة، عظماء العادة وعلماء ساساك هم موافقون أن في تلك العادة تحتمل المصلحة والمفسدة، وهذا دليل على أن في تلك العادة تحتمل من أمور شبهة بين الحلال والحرام، وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ)، [33] ومن هذا الحديث فينبغي لنا أن نترك الأمور الشبهة لأنه يؤدي إلى الحرام.

ثالثها: أن يفضي إلى مصلحة راجحة، وفي مال فيسوكى هناك المصلحة والأهداف وهي كما قال مامع واحد، " أن بعض هذه الأموال مستعملة لوليمة العرس في بيت ولي المرأة حتى يستطيع أن يدعو أصدقائه في وليمة ولسبيل أعلن

---

[31] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، الجز: 3، في باب إذا اصطلحوا على صلح جور فاصلح مردود، رقم الحديث: 2697 ، 184

[32] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّن جِسْتاني، ***سنن أبي داود***، الجز: 4، في باب لبس الشهوة، رقم الحديث: 4031، 44

[33] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ***صحيح مسلم***، الجز: 3، في باب أخذ الحلا وترك الشبهات، رقم الحديث: 1599 ، 1219

النكاح وليرابط الأخوة بينهم"، وكما قاله أمع عبد الله، " مال فيسوكى ليعلم على الرجل عن كيفية الحيات بعد الزواج حتى تعلم الرجل مسؤولية عن الحياة الزوجية "، هذا قولان طبعا من دليل العقل أي نقول أنهم يقدمون العقل من أدلة الشرع، وهذا خطأ في الإسلام " إذا تعارض العقل والشرع فوجب تقديم الشرع" لأن لله بكل شيء عليم، ولا يجوز ترك النص للعمل بالعادة أو العرف لأسباب ثلاثة:

الأول: لأنه ليس للعابد حق تغيير النصوص

الثاني: ولأن النص أقوى من العرف

الثالث: ولأن العرف قد يكون مستنداً على باطل، وأما نص الشارع فلا يجوز أن يكون مبنياً على باطل، فلذلك لا يترك القوي لأجل العمل بالضعيف.[34] وقال تعالى في القرآن الكريم: (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا)[35] وقال أيضا : (وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)[36]، هذه الآية دليل على علم الله فوق علم عبده. وهذا مطابق بقول الشيخ مالك سامع الماجستير.

وعظماء العادة يقولون "أن هذه العادة من آبائنا منذ زمن طويل فلا بد أن نبقي لأن العادة محكمة" وهذا بما قاله ماميع واحد، وفي هذه المسألة لم يفهم الشعب القرية متى تكون العادة والعرف حجة وحكماً؟

إنما يعتبر العرف والعادة حجة وحكماً عند عدم مخالفته لنص شرعي أو شرط لأحد المتعاقدين، وفي حالة انعدام النص الموافق له، لأنه إذا وجد نص موافق للعرف،

---

[34] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ***الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية***، الجز: 1، 283

[35] سورة طه، الآية : 110

[36] سورة النساء، الآية : 28

فالمعتبر النص دون العرف، ولذلك قالوا: (إن العادة تحكَّم فيما لا ضبط له شرعاً أو لا نص لأحد المتعاقدين فيه)،[37] وأن هناك شروط اعتبار العرف والعادة، وهي:

أولها : إذا جاء حكم من الشرع أو معلق به حكم الشرعي ولم يحد لا في الشرع ولا في اللغة، فإنه يرجع إلى العرف ويكون محكما، ولكن العادة فيسوكى من أمور الشبهة ويخالف الشريعة لأن المهر فقط لزوجة لا لوليها، والعادة محكمة يجوز أن نحج بها في الأمر المهر لزوجة لأن هو من شريعة الله ورسوله، مثلا: في مسألة المهر لزوجة قد اختلف الفقهاء في قلته لأن الشرع لم يحد به إما في الشرع ولا في اللغة، وفي هذا يجوز يرجع إلى العرف لأن تختلف عوارف الناس من حيث بلدهم وأماكنهم فيرجع فيه إلى عرف كل ذي بلد.

ثانيها: أنه قيد أي العرف للمعاملات التي تقع بين الناس من بيع والشراء وعقد النكاح وغيرها، وهذا قد اتفقنا لأن عادة فيسوكى دخل في معاملات الناس وهي النكاح العرفي.

وقال علماء ساساك "ونصلح هذه العادة من أمور الصعوبة جدا يحتاج إلى الصبر ليدعوهم أي ليعلمهم أن هذه العادة ليست من باب الخيرات"، وهذا بما قاله الشيخ مالك سامع الماجستير، وكذلك ما قاله أستاذ مستحب حسب الله الماجستير " ولكن هذه العادة من الأمور الحساسة عند المجتمع ساساك لأن هذه العادة قد تتوحد معهم، ولا سيما نتعرض مع رؤساء العادة في هذه القرية وهم من أسرتنا الكبير".

وبعد أن قارن الباحث بين آراء عظماء العادة وعلماء ساساك عن مال فيسوكى فظهر منها الخلاف والاتفاق بينهم، كما ظهر في الجدول فيما يلي:

---

[37] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ***الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية***، الجز: 1 (بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م) 281

رقم	عظماء العادة	علماء ساساك	اتفاق بينهم
1	يرون أن هذه العادة لا تخالف الشريعة	يرون على هذه العادة تخالف الشريعة	متفق عليهم أن هذه العادة أورثهم الثقافة من آبائهم
2	يفضلون المصلحة في استعمال تلك المال	يفضلون دليل النقل وهو من القرآن والسنة	هم يوافقون على أن هذه العادة تحتمل المصلحة والمفسدة
3	أكثرهم يرون أن مال فيسوكى لا يثقل الرجل لأداء النكاح، لأن مال فيسوكى في مجتمع ساساك أرخص من تمويل الزواج العرفي في مكان الآخر	يرون أن هذه المال يثقل على رجل لأداء الزواج لأن هناك إجبار لإخراج هذه المال	يوافقون أن هناك الأهداف الطيبة بهذه العادة، مثل إنذار الرجل ألا يسهل الطلاق، ويعلم الرجل على مسؤولية الحياة
4	يرون أن هذه العادة محاكمة في مجتمع ساساك،	يرون أن هذه العادة قد خالفت الشريعة، فلا تستطيع أن تحكم بها لأن العرف لابد أن يوافق الشريعة وإلا فلا يستطيع أن يحكم بها	يوافقون بالإصلاح لأن هذه العادة من أمور حساسة ولأنهم من أسرة واحدة

هـ	يرون أن هذا المال من مهر الولي وهو عبارة على تشكر لولي المرأة الذي قد حفظ وإطعام ابنته منذ صغارها	يرون أن وجوب دفع المهر فقط لزوجة لا لوليها	
6	يرون أن هذا المال لا بد موجود في كل الزواج العرفي في قبيلة ساساك	أنه ليس بواجب، وإذا يريد أن يأتيه المال فهو بمعنى الهدية وحكم الهدية ليست بواجب	

وسبب الخلاف بين علماء وعظماء العادة في قرية أيك دارك لنبك الوسطى وهو اختلف في وجهة نظر عن هذه المسألة، أن العلماء في تلك القرية يفضل لنظر هذه المسألة من وجه دليل نقل من القرآن والسنة لأنه يرى أن العادة لا بد أن يوافق الشريعة ولا بعكسها. وأما عظماء العادة في تلك القرية يفضل الدليل العقل وهي من مصلحة هذا المال في استعماله لعمليات الزواج العرفي، وأكثر عظماء العادة في تلك القرية لم يتعمقون في علوم الشريعة، فقط يرثون هذه العادة من آبائهم وأجدادهم ويتمسكون بها لأنهم يظنون أن هذه العادة من باب الخيرات وجائزات.

د. الاختتام

وبعد أن جمع الباحث البينات والوثائق والقيام بتحليلها، وصل الباحث إلى النقاط التالية:

آراء بين عظماء العادة وعلماء ساساك في قرية أيك داريك لومبوك الوسطى نوسا تنجرا الغربية عن حكم مال فيسوكى مختلفة، علماء ساساك يرون أن هذه العادة خالفت الشريعة، وهذه العادة تصعب وتثقل على رجل في تلك القرية لأداء الزواج، وأما عظماء العادة في قرية أيك دارك يرون أن هذه العادة لا تخالف الشريعة لأنها تشتمل على مصلحة كثيرة فيها. ولكنهم يتفقون بالإصلاح لأنهم من أسرة واحدة، وهذه العادة أورثوا من آبائهم وأجدادهم.

ومقارنة بين آراء عظماء العادة وعلماء ساساك في قرية أيك دارك لومبوك الوسطى نوسا تنجرا الغربية عن حكم مال فيسوكى وهي أن هذه العادة تشتمل المصلحة والمفسدة، وشروط العمل بالعادة لابد أن توافق الشريعة ولا تجوز أن تخالفها، لأن العمل في الحقيقة بالدليل الشرعي لا بالعرف.

هـ. المراجع

أ. المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، الطبعة: الأولى، بيروت: دون سنة

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة: سنة 1422هـ

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، *سنن الصغرى للنسائي*، الطبعة: الثانية، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، سنة: 1406 – 1986 م

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، *سنن الترمذي*، الطبعة: الثانية، مصر 1395 هـ - 1975 م

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، *سنن ابن ماجه*، جزء: الأولى، دار إحياء المكتب العربية – بدون سنة

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّن جِسْتاني، *سنن أبي داود*، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا ،بدون سنة

محمد علي الصابوني، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام*، دمشق: مكتبة الغزالي، بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، الطبعة: الثالثة، 1400 هـ - 1980 م

مجموعة من المؤلفين سنة الطبع، *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*، سنة: 1424هـ

محمد حسن عبد الغفار، *تيسير أصول الفقه للمبتدئين* (مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)

ابو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، سنة: 1420 هـ - 2000 م

أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، دمشق : دار الفكر – سوريَّة :دون سنة

سيد سابق، *فقه السنة*، الطبعة: الثالثة، بيروت — لبنان: دار الكتاب العربي، سنة: 1397 هـ - 1977 م

صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، *رسالة في الفقه الميسر*، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، سنة: 1425هـ

أبو مالك كمال بن السيد سالم، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، الطبعة: الأولى، القاهرة — مصر: المكتبة التوفيقية دون سنة

حسين بن عودة العوايشة، *الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة*، الطبعة: الأولى، بيروت — لبنان: المكتبة الإسلامية، (عمان - الأردن)، دار ابن حزم، سنة: 1423 - 1429 هـ

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، الطبعة: الثانية، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، سنة: 1424 هـ - 2003م

محمد عبد اللطيف قنديل، *فقه النكاح والفرائض*، الطبعة: -

الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية*، الطبعة: الرابعة، بيروت — لبنان، مؤسسة الرسالة، سنة: 1416 هـ - 1996 م

سليمان بن أحمد بن أيوب مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، *معجم الوسيط*، الطبقة: الأولى، القاهر: دار الحرمين: دون سنة

فجر الرحمان، زواج *في نوسا تنجرا الغربية بين الإسلام والعرف*، الطبقة الأولى، iain mataram، سنة: 2013

محمد علي كرنياوان، *زواج الفرار في قبيلة ساساك نوسى تنجرا الغربية*، سدوأرجو، جامعة محمدية سدوأرجو، سنة: 2016

مميع واحد *مقابلة* (قرية أيك داريك لومبوك الوسطى), 25 مايو 2019

أماع عبد الله، *مقابلة* (قرية أيك داريك لومبوك الوسطى) 25 مايو 2019

أستاذ مستحب حسب لله، *مقابلة* (قرية أيك داريك لومبوك الوسطى)، 26 من مايو 2019

الشيخ (TG.H.) مالك سامع الماجستير، مقابلة (قرية أيك دارك لومبوك الوسطى) 1 من مايو 2019

مصلح الدين، مقابلة (قرية أيك داريك، لومبوك الوسطى)،8 يوني2019

لالو كسب الله، مقابلة (قرية أيك داريك لومبوك الوسطى) 25 مايو 2019

ب. المراجع باللغة الأعجمية

Muslihun, *pergeseran pemaknaan pisuka/Gantiran dalam Budaya Merari'-SasakLombok,* Muslihun pdf

Kompilasi Hukum Islam (KHI), cetakan terbaru (Permata Press tahun: -

Buku Induk (*BK.1.02*) *Profil dan perkembangan desa Aik Darek*

Jhon Ryan Bartholomew, Loc.Cit., dalam Asnawi, *Respon Kultural Masyarakat Sasak Terhadap Islam* (jurnal Ulumuna,Volume IX Edisi *15 tahun 2005*)

Dominikus Rato, *Hukum Perkawinan dan waris Adat di Indonesia* , Cetakan: *1* (LaksBang PRESSindo Yogyakarta, tahun : *2015*)

Bambang sunggono. *Metode Penelitian Hukum*. (Jakarta : PT Raja Grafindo Persad, *2016*)

Lexy J. Moleong. *Metode Penelitian Hukum Kualitatif*, (Bandung : Rosda Karya, *2017*)

M.Amin Abdullah, dkk. *Metode Penelitian Agama : Pendekatan Multidispliner*, (Yogyakarta: Kurnia Kalam Semesta, *2006*

ج. المراجع الإيليكترونية

https://id.wikipedia.org

https://earth.google.com/web/.

http://www.almaany.*com*

Desa Aik Darek.*wordpress.com*